آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

د.العيداني سهام — جامعة الجلفة
ط/د. السعيد ثابتي — جامعة باتنة

ملخص: تعتبر الجريمة الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات والافراد و سيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى الى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا، حيث باتت تلك الأضرار عائقا أساسيا لبرامج التنمية في مختلف المجالات

. **كلمات مفتاحية:** الجريمة الاقتصادية ، تبييض الأموال، اختلاس، الجريمة الجمركيةالكلمات المفتاحية: المراجعة الخارجية، الفساد المالي، لجنة المراجعة، أخلاقيات المهنة.

Abstract:

Economic crime is considered one of the most important and serious challenges facing society because of the threats it poses to all institutions and individuals and to the sovereignty of the state over 'money. This has had many negative economic, social and political consequences, as this damage has become a major obstacle to development programs in various fields.

Keywords: Economic crime, money laundering, fraud, customs crime

1. مقدمة:

تشكل الجريمة في مختلف دول العالم عبئا اقتصاديا ضخما بالإضافة الى الجوانب والأعباء المتعددة مما تكليفها على مستوى البشري والاجتماعي والأمني، حيث بدأ طابع اقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وكانت أكثر حدة خاصة في الدول التي تحت منحنى اقتصاد موجه، وذلك بإخفاء المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على سياسة الاقتصادية للدولة والتي تتمثل في انتاج وتصنيع واستهلاك السلع والخدمات.

ويظهر الاهتمام بالجرائم الاقتصادية كثيرا من الدول والجزائر من بين هذه الدول، فكانت الضرورة تحتم عليها إصدار التشريعات التي أحمي بها التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها آنا ذاك من العبث والفوضى والتسلط.

لذلك نجد أن المثنى الجزائري أثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أو تضاف إليها.

من هنا كانت الفكرة الاساسية لدراسة هذه الجريمة وتوضيح الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم والتعرف على الجريمة الاقتصادية وإبراز خصائصها المختلفة والجزاءات التي تقررت حيالها، وطبعة المسؤولية الجزائية فيها، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وكذا إجراءات الثقافي.وعليه

- ماهي آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري؟

أولا: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

لقد تعددت الآراء في تحديد الجريمة الاقتصادية ذلك أنها جريمة متحكمة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة العامة التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها السياسي،

1/ مفهوم الجريمة الاقتصادية:

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية، وهذا بحسب المنهج الاقتصادي المتبع في كل دولة، فتعريفها في المنهج الاشتراكي يختلف عن تعريفها في النهج الرأسمالي، مما نتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية وفي أنواع الجريمة الاقتصادية. (محمد خيخم، ، 2011/2010، ص 37).

أصل كلمة جريمة من الجرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحد وقيل أنها كلمة فارسية محربة (الامام محمد أبو زهرة، ، ص 91)، والجرم مصدر الجارم نفسه وقومه شرا كما تعنى التعدي والذنب محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج القرطبي،ص 45) ، فالجريمة والجارم بمعنى أجرم فلان أي إكتسب إثم (بطرس البستاني، 1983، ص 104) كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب (بطرس البستاني ، 1983، ص 105) والجريمة تعني الجناية والذنب (القاضي غسان رباح، 2004، ص 32)

وعرفت بعض التشريعات المقارنة الجريمة الاقتصادية وهذا من خلال النص عليها في مواد قانونية. قد ذهب القضية BAYER إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في البحث وتحقيق الأفعال والإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي، ويرى lyfacir أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تتميزا لسياستها الاقتصادية وأكثر من ذلك لقد شعبت الآراء في الفقه في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصادية نتيجة عدم تحديد الجريمة الاقتصادية بتعريف محدد وواضح واختلفت الآراء ضمن هذا القانون وما لا يدخل (أنور محمد صدقي المساعدة، ص 99)، لذلك رأى ZLATARIC أن الجريمة الاقتصادية أنها سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرا ويرتب ضررا لسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة، أو أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة (نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة)، 2009، ص 13).

ومن جهة أخرى الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة لقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذ نص علة تجريمه في هذا القانون أو في

القوانين الخاصة ونحن نرى أن الجريمة الاقتصادية هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة بها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة للنص أو لائحة نص عليها القانون، ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقا للعقاب (Jean-françois renucci, 1995 45)

وعرف التشريع الفرنسي الجريمة الاقتصادية في الأمر الصادر في 1945/06/30 والمتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الفرنسي وهذا ما نحت عليه المادة الأولى من هذا الأمر (محمد خميخم، 2010،2011، ص 14)

كما عرفت بعض التشريعات العربية الجريمة الاقتصادية وخصصت لها نصوص قانونية خاصة بها ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع السوري(خلف بن سليمان بن صالح النمري، 1999، ص 05)، حيث عرف الجريمة الاقتصادية في المادة الثالثة منه بأنها كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الانتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدرية والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية(أنظر إلى الموقع الالكتروني law/law.net. www.f)

كما نص قانون الجرائم الاقتصادية الأردني الصادر سنة 1993 في كادته الثالثة على تعريف الجريمة الاقتصادية حيث تنص المادة على ما يلي: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تحق الضرر بالمركز الاقتصادي للملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الاسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام..." (محمد خيضر ،ص 15).

ومن خلال هاذين التعريفين السابقين نخلص إلى أن التشريعات العربية اهتمت بالجريمة الاقتصادية وعرفتها وخصصت لها حيزا كبيرا وهذا نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية وتأثيرها

على الاقتصاد والسياسة العامة للدولة من جهة، ومن جهة ثانية أفضى المشرع العربي أكثر شرعية عندما نص على تعريف الجريمة الاقتصادية، وميزها عما يشابهها من جرائم. (الأمر 180/66، 1966).

وعرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 180/66 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمسى بـ الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو لشركة ذات اقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية" من خلال قراءة هذه المادة بتمعن لهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية وهي كل جريمة من شأنها أن تمسس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني.

حيث جاء هذا التعريف عاما ولم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمسى بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما تنص عليه المواد 3 و 4 و 5 من الأمر السالف الذكر كما أن هذه المادة نهت على أفراد الذين من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم وبمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في هذه المادة لا يكفي على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الأمر.(القاضي غسان رباح، 2004، ، ص 32).

ب/ خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم من إلى الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها واركانها العامة، غير أنها نظرا لطبيعتها الخاصة و أصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها، فقد برزت فيها بعض الخصائص ومن ذلك:

1- الخطر كاف للتجريم: أن الجرائم الاقتصادية تجري أن معظمها على تأثير الفعل الخطر وأن لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة

المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير يكون إلا للفعل الضار وأحيانا الفعل المني بالضرر. (صبحي تادرس قريضة، 1997 ،ص 45).

2- خفية وغير مكشوفة، كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم المعادية بانها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها، إضافة إلى عنصر السرية في الاقتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة

3- ازدواجية طبيعتها: كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة ادارية كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الادارة و الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية، مما يجعلها تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسية الاقتصادية للدولة من نظام الى نظام آخر. (القاضي غسان رياح، ص 32)

4- أحكام المسؤولية: كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص

الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن لنية الجريمة والفعل التام. (أنور محمد صدقي المساعدة، ص 56).

كما لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة

5- عقوبتها مشددة: كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو

تجري على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية. (صبحي تادرس قريضة، ص 45).

6- إجراءات المتابعة: الأصل أن تسيير تلك إجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك حدوده.

ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وإن صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام تتقيد أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي. (محمد عبد الكريم ،2010. ص 151).

2/ صور الجريمة الاقتصادية

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات والشعوب والأفراد وسيادة الدولة، بحيث تعددت صور هذه الجرائم لتأخذ وتتمثل في جرائم الاعتداء على المال العام، وكذا جرائم غسل وتبيض الأموال والتهريب الضريبي والجمركي وتأخذ من جهة أخرى جرائم الفساد بما فيها الرشوة والنصب والسرقة والاحتيال لتأتي جميعها في شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أ/ جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية والماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني.

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 وتحديدا

في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. (الفقي عمر عيسى، 2009 ،ص67)،

ان المشرع الجزائري قد عرف تبييض الأموال بأنه "تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو بهدف مساعدة أي شخص أخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية (مصدر الأموال القذرة)، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي أرتكبها، وهو أيضا إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات إن مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات تولد عن جريمة ما وهو أيضا الحصول على أملاك والاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسلمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي، وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو لتوطئ أو التآمر على ارتكابها والمساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسراء المشورة بشأنه.

كما تتميز جريمة غسل الأموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم العادية وهذا ما يزيد من خطورتها وجعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة فهي جريمة تبعية واقتصادية عابرة للحدود وجريمة منظمة وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة وفق ما يلي: (انور محمد صدقي المساعد، ص165)

1- جريمة غسل الأموال جريمة تبعية: تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية لكونها تفرض وقوع جريمة اصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة او منفعة معينة، وهي نصدر الأموال غير المشروعة.

2- جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية: الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع له مظهر خارجي يخبر النظام الاقتصادي والائتماني للدولة يحظره القانون.

3- إذا كانت الجرائم العادية تمس الفرد في جسمه أو سمعته فإن الجريمة الاقتصادية تمس المصالح الاقتصادية للدولة والأثر المترتب عنها هو الإضرار بالمال العام إما بالاستيلاء عليه أو عدم المحافظة عليه وهي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ كما أنها من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعني. كما أنها سريعة التغير

نظرا لتغير الظروف الاقتصادية. و جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية المستحدثة. (بن جانب ليندا، 2011، ص 89).

4- جريمة تبيض الأموال جريمة منظمة: وعابرة للحدود باعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الدولي نجد أنها في اغلب الحالات تكون جريمة منظمة تفرض تعدد الجنات ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل واحد منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة. وهذا ما يجعلها معقدة ومتشابكة وذات بعد دولي حيث تتم على مراحل الإبداع التمويه ثم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية قابلة للتطور وغالبا ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها مثلا في المغرب نتيجة الاستثمار في المخدرات مثلا ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كالمجر مثلا وهي ما تسمى بالثقب الأسود وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد غسل الأموال الحصول على قرض استثماري من إحدى البنوك المصرفية بضمان ودائعه في الخارج ففي المثال السابق نجد أن الجريمة وقعت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص ذوي الجنسية المختلفة. هذا ما يتطلب تضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدات بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات لوضع حد لهذه الجريمة والوقاية منها. (الفقي عمر عيسى، ص 67).

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية و الاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

*- إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالية، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى 50 % من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

* - تتم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي

*- تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، حيت تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، و كذا بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود. (مجدي محمد حافظ، 1992، ص35).

*- ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي و المالي.

*- ان عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، و على علم بفرص و مجالات الاستثمار و التوظيف و الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

ب/ الجريمة الجمركية

يعتبر قطاع الجمارك أحد أهم القطاعات المالية جباية في الجزائر، حيت تشكل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما للخزينة العمومية إذ تساهم بحوالي 25 % من الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى والمورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية عليها وطرق مكافحة الجرائم التي تمس به، واهم الخصائص التي تمتاز بها. (مجدي محمد حافظ، ص 65).

و وفق نص المادة 240 من قانون الجمارك "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها." من خلال هذا يتضح أن المشرع استبدل مفهوم الجريمة في القانون العام بمفهوم المخالفة من خلال تعريفه للمخالفة الجمركية. كما أضفى المشرع صفة المخالفة على جميع الجرائم الجمركية ولا مجال للتصنيفات الأخرى والمتمثلة في الجنح و الجنايات، غير انه استدرك ذلك خلال تقديمه للجرائم الجمركية في النصوص اللاحقة. (أنظر الموقع الإلكتروني www.menafatf.org).

وبصورة عامة يمكن تعريف الجريمة الجمركية كل نشاط ايجابي أو سلبي يعد خرق للأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويهدف إلى الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي أو المالي للدولة.

و من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة الجمركية:

1- غياب عنصر النية - فتنص المادة 281 من قانون الجمارك على ما يلي: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم" ، و من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين: الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة، غير أن قانون الجمارك لا يخرج على الأصل العام بنصبه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف إسناداً إلى نيته، و يبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد القانون من

استثناءات الأصل في التشريع الجزائري، كما رأينا أن الجرائم الجمركية جرائم مادية لا تتطلب توافر الركن المعنوي.

2- حجبة المحاضر الجمركية

3- نظام خاص بالمسؤولية: ففي القانون العام لا يمكن إدانة الشخص إلا إذا كان بفعل مجرم فالشخص ليس مسئولا إلا على أفعاله على عكس بذا المبدأ في المادة الجمركية (الحائز مسئول ولم يرتكب الفعل (مجدي محمد حافظ، ص 70).

4- جرائم ذات طابع مالي و اقتصادي: الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو تحقيق الربح بطرق غير شرعية.

5-تعد الجريمة حديثة نسبيا: كوبها وليدة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يعيشها المجتمع.

6-جريمة منظمة: تعتمد على التخطيط المحكم والمنظم مما جعل المشرع لا يعتمد على الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

الجريمة الجمركية لا يتأثر بها الرأي العام: فالرأي العام يتأثر كثيرا بجريمة القانون العام عكس الجريمة الجمركية التي يعتبرها كثيرا من عامة الناس كأعمال تجارية تحق للفرد، وفي بعض الأحيان ينظرون إليها كمهنة يقتاتون منها بالرغم من أنها جريمة خطيرة جدا تنخر الاقتصاد الوطني وتضر بالخزينة العمومية للدولة.

8- تكون الجريمة الجمركية في حالة تلبس: لأنها منصبة على بضائع بحوزة شخص معين أو غش في الوثائق أو تكون البضائع مهربة. (بيضون قاسم فاديا، ص148).

جـ/ جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من اخطر الجرائم التي تعرقل التنمية الاقتصادية مما ينتج عنها من أضرار لذا سعت كل التشريعات على محاربتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني ومن أبرزها جريمة الرشوة وكذا جريمة النصب والاحتيال .

و هي جريمة تخص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب او يقبل عطية أو وعد بعطية أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعا أو غير مشروع وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله له إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف العام أو تقدم بإلغاء فقبله الموظف أو القاضي. (قدور علي، 2013، ص 68).

د/ مخالفة واجبات الوظيفة: وهي كل الأعمال والتصرفات إيجابية كانت أم سلبية قام بها الموظف العام المختص على نحو غير مشروع مخالفا بذلك لأوامر ونواهي القانون. عد صحيحا في حالة ما إذا كان قائما فعليا وجديا في ظاهره ومطابق للعرض.

هـ/ جريمة الاختلاس:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 ق ع الملغاة، والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص، على حد سوى، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

ثانيا: الاطار الرقابي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام، وخطورة تبييض الأموال و جريمة الاختلاس بشكل خاص، لذا قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات و آليات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها الى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتها .

1. الأليات البنكية:

تتجسد هذه الآليات في خلية الاستعلام المالي ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية واللجنة المصرفية ودورها كذلك في الحد من الجريمة الاقتصادية.

أ/ خلية الاستعلام المالي

وتتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس وهياكل إدارية وتقنية حيث يتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.(زفوني سليمة، 2012، ص 143)

ويسير خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية مختصة دورها

ب/ اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحيث اسندت لها مهام رقابة البنوك إلى جانب بنك الجزائر وبالرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 إلا أنه أبقى على الخطوط العريضة لنفس المهام الموكلة للجنة المصرفية.(زفوني سليمة، 2012، ص 207).

وتتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها نشاطها الرقابي فالجنة المصرفية من خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة ولها أيضا أن تقوم بتقديم النصائح بهدف اتخاذ المعايير، وفي ما يخص سير عمل اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأول أوفي جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول، كما تتأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يربح صوت الرئيس. تكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة أو المصفى أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ حيث يقوم الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ حيث يقوم الطعن وجوبا خلال

أجل 60 ستين يوما من تاريخ التبليغ إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل.(شيخ عبد الحق، ص 109).

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع برئاسة منسق طلبتها السلطة القضائية أو الادارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية.(فضيلة ملهاق، ص 220).

2. الآليات أو الهيئات الرقابية الإدارية

أ/ مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة فهو الذي يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.(فضيلة ملهاق ، ص 221).

وعلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أوفي عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع والتحري. وفي هذا الصدد دعم المشرع مجلس المحاسبة بعدة آليات واختصاصات للممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري. (حاحة عبد العالي، 2012-2013، ص 543) .

وطبقا للمادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم يحق للمجلس أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العلميات المالية أو المحاسبة اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة وللمجلس سلطة واسعة منها الاستماع إلى أعوان الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة.

وللمجلس أيضا أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل له الرقابة المالية والمحاسبة اللازمة، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية ولقضاء المجلس في إطار المهام

المسندة إليهم حق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك جماعات عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما يتطلب التحري والتحقق ذلك.

كما يلعب مجلس دورا هاما في مكافحة الجرائم والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المصالح أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة.

حيث يتمتع المجلس باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يمتع بالاستقلال في التسيير وهذا بعد ضمان الحياد والفعالية في أعماله وفي إطار محاربة هذه الجرائم يعمل المجلس على تحقيق أهدافها الرقابية التي يمارسها كما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية.
- إجبارية تقديم الحساب وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- تقرير الرقابة والمكافحة في واجب المهنة والنزاهة وعدم الإضرار بالأملاك العمومية.(حاحة عبد العالي، 2012-2013، ، ص 544).

ولقد شرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم وهذه الصلاحيات لها علاقة وطنية مباشرة بمكافحة الفساد.

الرقابة المالية والمحاسبية:

وتستهدف المحافظة على الإرادات الموجودة التي تحقق من خلال التدقيق في حساب الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة أي التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. كما تخضع أيضا لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا وتكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كما لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة. كما تدخل في ظل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 ليوسع مجال تدخل مجلس المحاسبة.

رقابة نوعية التسيير:

أي رقابة على الأداء كما سماها الفقه الرقابة التي يقوم بها المجلس بهدف المساهمة في تطوير الاداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية الاقتصادية في أداء الإدارة العامة تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسة المرسومة وأن الاهداف تحقق بشكل فعال واقتصادي، بكفاءة عالية أشار لها المشرع في المادة 06 من الأمر 95-20 والتي فتحت للمجلس المحاسبة وتقييم نوعية سير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء.(حاحة عبد العالي، 2012-2013، ، ص 545).

رقابة المطابقة:

إن الرقابة المالية القانونية الهدف منها التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة والجهة الخاضعة للرقابة.(حاحة عبد العالي، 2012-2013، ، ص 546).

وخصوصا الرقابة على الإيرادات العامة والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها وهذه الرقابة منصوص عليها في المادة 02/02 من الأمر 95-20 حيث ينص المشرع في هذا المجال وبهذه الطريقة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.(جباري عبد المجيد، 2016، ص 129).

ب/ هيئة مكافحة الفساد:

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد وهذا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 2003/10/31 والتي تم التوقيع عليها بالمكسيك في المؤتمر السياسي المنعقد من 9 إلى 13 ديسمبر 2003 من الدول المنظمة إليها في الجزائر.(جباري عبد المجيد، 2016، ص 130).

حيث تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على اتفاقية وصادق عليها في أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2004/04/25 ولانسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي جاء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية وأجهزة لمحاربة هذه الظاهرة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.(رمزي حوحو، لبنى نش، ص 72)

وتناول القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد حيث بالرجوع إلى المادة 17 من هذا القانون التي جاء فيها "تنشأ هيئة وطنية متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

كما حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعية القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (محمد حزيط، 2014، ص 21)، فهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وظيفية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به.

3. الآليات القضائية:

لكي يسأل الشخص عن أعمال وتصرفاته يجب أن يكون الفعل يجرمه القانون أولا وقد يكون مسؤولا عن فعل الغير فإن اختار وأقدم على هذا الفعل الذي يجرمه القانون يكون مسؤولا جزائيا ويستحق العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لذلك.(أنظر المادة 41 من القانون 16-01).

لذلك كرس المشرع الجزائري في هذا الدستور أولا حرية التجارة، والاستثمارات في إطار القانون حيث جاء في التعديل الدستوري 2016 حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

كما يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات. (نجار لويزة، ، 2013-2014، ص 421).

أ/ التحقيق وأساليب التحري الخاصة

تحدد الجرائم في قانون العقوبات وكذلك العقوبات المقررة لها لكن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها بمفردها بل لا بد من مجموعة من الإجراءات تقوم بها الجهات المختصة وتهدف هذه الإجراءات من جهة إلى حماية المجتمع بضمان ان لا يفلت الجاني من العقاب ومن جهة أخرى إلى حماية حقوق الأفراد بأن لا يدان برئ.(فضيل العيش، ص 26).

ب/ تحريك الدعوى العمومية

بين المشرع الجزائري مباشرة أو تحريك الدعوى العمومية في الفقرة الأولى من المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويرى البعض بأن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بدء الإجراءات باستعمال الدعوى.

خاتمة:

وفي الأخير فإن الجزائر صفحة الاستقلال إلى يومنا هذا وضعه حملة من الإشكاليات وقوانين لحد من تفشي الجريمة الاقتصادية إلا أنها لم تحقق الهدف المنشود مما استوجب على المشرع إعادة النظر في السن القوانين التي تهدف إلى الحد من هذه الجريمة ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

1/ الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجريمة.

2/ إن بعض الجرائم الاقتصادية تكون ناتجة عن جريمة أخرى وقعت فيها كجريمة تبييض الأموال مثلا فلكي تكون جريمة التبييض لا بد أن تكون الأموال مصدرها غير مشروع (تجارة المخدرات، الأسلحة، البغاء، القمار، الرقيق الأبيض).

3/ الفساد الإداري وما يعرف بظاهرة الرشوة يشاهم كثيرا في انتشار هذه الجرائم.

4/ مخاطر الجرائم الاقتصادية لا تعد ولا تحصى فهي تمس بعنصر الثقة بين الأفراد والسلطة العامة ولها آثار عديدة على الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولذلك نقترح حملة من اقتراحات:

1/ رغم الترسانة القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري إلا أنها لا تزال لم تحقق الهدف المنشودة من وراءها.

8/ ضرورة التركيز على الجانب البشري من نشأته نشأة سليمة تقدر المثل العليا، كحب الوطن مثلا وذلك بخلق برامج تربوية تبدأ من مراحل الأولى لحياة الفرد.

3/ الاهتمام أكثر بالرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال وخاصة الرقابة المصرفية وذلك بتفعيل وخلق آليات فعالية واستقلالية.

4/ خلق آليات تسارع التنمية وذلك بإشراك الموان برسم مستقبل البلاد واحترام القانون.

5/ ضرورة تفعيل الهيئات الاجتماعية كالجمعيات والمنظمات في دراسة مشكلة الجرائم الاقتصادية المفتشية في البلاد.

6/ ابتعاد المشرع في سن القوانين عن التعميم في المصطلحات القانونية مما يجعلها تفسر بمرونة تتناسب مع كل فرد يحاول تفسيرها لصالحه.

المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

1. الامام محمد أبو زهرة، (بدون سنة نشر)، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي.

2. جمال الدين محمد أبي فضل بن مكرم بن منضور، لسان العرب، نشر أدب جوزة ايران 1450، جزء 21.

3. محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج القرطبي، تفسير القرطبي، طبعة الثانية، دار الشعب.

4. بطرس البستاني، 1983 ،محيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت.

5. القاضي غسان رباح،2004، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، فرع الثاني، بيروت، لبنان.

6. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، عمان- الاردن.

7. نسرين عبد الحميد، 2009، الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث الازاريطة، الاسكندرية.

8. خلف بن سليمان بن صالح النمري، 1999، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة.

9. محمد خيضر، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.
10. الأمر 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 والمؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق بأحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 1966/06/24.
11. صبحي تادرس قريضة،1997، مقدمة في الاقتصاد، الجامعات المصرية .
12. محمد عبد الكريم ، 2010، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع أخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار.
13. عمر عيسى الفقي ، 2009 عمليات غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر .
14. ليندا بن جانب ، 2011، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر
15. مجدي محمد حافظ، 1992، جريدة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، منشورات بحسون الثقافية، القاهرة.
16. فاديا بيضون قاسم ، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال.
17. عبد المجيد جباري،2016 ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.
18. رمزي حوحو، لبنى نش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع.
19. محمد حزيط، 2014، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية.
20. المادة 41 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.
21. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر.

الأطروحات و المذكرات:

1. لويزة نجار، 2013-2014، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة.
2. عبد العالي حاحة ، 2012-2013، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3. محمد خيخم، 2011/2010، الطبيعة الخاصة للحريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر مذكرة ماجستير، لكلية الحقوق.

4. قدور علي، 2013، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية جامعة تيزي وزو.

5. سليمة زفوني ، 2011-2012، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر.

6. عبد الحق شيخ، 2009-2010 ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني www.f.law.net/law

22. الموقع الإلكتروني لمجموعة العدل المالي لمنطقة الشرق وشمال افريقيا:

www.Menafatf. org

باللغة الفرنسية:

1. ,Jean-françois renucci, 1995,droit éconnomique,série droit, Masson/ Armand coline.